

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتوحدادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/تحدادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ برناسة القاضي الاقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / علي محمد حسين .

المميز عليه - المدعى عليه - / وزير العدل / اضافة لوظيفته .

الاشخاص الثالثة: ١. رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته .

٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى / اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية

فائقة عبد القادر عبد الوهاب .

٣. رئيس هيئة النزاهة / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي

حسين علي عبد .

#### الإدعاء

ادعى المدعي بدعواه التي رفعها لمحكمة القضاء الاداري ان المدعى عليه وزير العدل والاشخاص الثالثة كل من رئيس مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة اضافة لوظائفهم حيث امتنع السيد وزير العدل عن اتخاذ قرار بتزويده بصورة للسجل العقاري (٨/ك/١/٢٠٠٧ مجلد ٩٨٨ للقرار ١١٨/٢٧) عطيفية كاظمية والحكم له بمواجهته الشخصين الثالثين بالزام المدعى عليه بصورة للسجل العقاري المنوه (كما جاء ذلك بالطلب) وان سبب ذلك كما يقول الطلب لان لجنة التدقيق في مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية لم تجر تدقيق المعاملة وطلب ابطال السجلات (كما يقول المدعي) وطلب الغاء امتناع المدعى عليه بتزويده لطلبه اعلاه وبعد المرافعة تبين لمحكمة القضاء الاداري ان القرار موضوع الدعوى سجل باسم (عبد الرزاق سلوم داود) بدائرة التسجيل العقاري المختصة ولم يكن



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتبحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المدعي مالكاً او له حقوق عينية اخرى بالعقار موضوع دعواه وقضت محكمة القضاء الاداري ببرد دعوى المدعي ولعدم توجه الخصومة بالنسبة للأشخاص الثالثة بموضوع امتناع المدعي عليه عن تزويد المدعي بصورة العقار المذكور اعلاه رد الدعوى وصدر الحكم غيابياً بحق المدعي عليه وزيير العدل وحضورياً بحق الاشخاص الثالثة قابلاً للاعتراض امام محكمة القضاء الاداري والتمييز امام المحكمة الاتحادية العليا . ولعدم فتاعة المدعي بالقرار تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ طالباً نقض الحكم للأسباب التي اوردها المميز بلاتحته التمييزية .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعي لم يكن له أي علاقة بالعقار موضوع الدعوى المرقم ١١٨/٢٧ عطيفية كاظمية حيث لم يكن مالكاً او وكيلاً عن المالك كما وان ما جاء بطلب الدعوى التي اقامها المدعي امام محكمة القضاء الاداري بان السجل العقاري المتعلق بالعقار موضوع الدعوى لم يجر تدقيقه من قبل لجنة التدقيق في مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية لانه باطل (كما يقول المدعي) وحيث قد تبين للمحكمة ان العقار المرقم ١١٨/٢٧ عطيفية كاظمية سجل باسم السيد (عبد الرزاق سلوم داود) وان قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ تضمن أن لدائرة التسجيل العقاري المختصة ان تزود المالك او صاحب الحقوق العينية الاخرى او الجهات القضائية او الدوائر الرسمية بناءً على

كوٲماری عراق  
داد كای بالآی نیئتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادیة/تیمییز/٢٠١٢

طلب یقدم الیها بـصور من السجلات المکتسبة الشکل النهائی علیه ، یكون القرار الممییز الـذی تضمن رد دعوی المدعی وتحملیه المصاریف صحیحاً وموافقاً للقتون قرر تصدیقه ورد الاعتراضات التیمییزة وتحمل الممییز رسم التیمییز وصدر القرار بالاتفاق فی ٢٠١٢/٢/١٢ .



القاضي الاقدم  
فاروق محمد السامی




العضو  
جعفر ناصر حسین



العضو  
اکرم طه محمد




العضو  
اکرم احمد باهان




العضو  
محمد صائب النقشبندی



العضو  
عبود صالح التیمییز



العضو  
میخائیل شمشون قس کورکس



العضو  
حسین أبو الثمن



العضو  
سامی الجمعوری